

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۵۰

فصل

أوصاف المستحقين ، وهي أمور :

الأوّل : الإيمان ، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه ، ولا لمن يعتقد خلاف الحقّ من فرق المسلمين حتّى المستضعفين منهم إلّا من سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة ، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلّفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكن .

فقد ادّعى في «الجواهر»^(١) أنّ اشتراط الإيمان من ضروريات المذهب بل الدين ، وتدلّ عليه عدة من النصوص :

منها : ما ورد في صحّة أعمال السابقة لمستبصر إلّا الزكاة فإنّه يعيدها لوضعها في غير موضعها ، مثل صحيحة بريد عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : «كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضالّته ، ثمّ منّ الله عليه وعرفه الولاية فإنّه يوجر عليه إلّا الزكاة لأنّه يضعها في غير مواضعها لأنّها لأهل الولاية ، وأمّا الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»^(٢) .

وصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام أنّها قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعتنانية والقدرية ثمّ يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كلّ صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : « ليس عليه إعادة

(١) جواهر الكلام ١٥ : ٣٧٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ١ .

شيء من ذلك غير الزكاة لا بدّ أن يؤدّيها لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية»^(١).

منها: ما ورد في عدم جواز صرف الزكاة في غير المؤمن كصحيحة اسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، ولا زكاة الفطرة»^(٢).

منها: ما دلّ على حصر الصرف في المؤمن كمكاتبة علي بن بلال قال: كتبت إليه أسله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: «لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصابتك»^(٣).

وكذلك خبر عمر بن يزيد قال: سألته عن الصدقة على النّصاب وعلى الزيدية فقال: «لا تصدّق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء إن استطعت، وقال: الزيدية هم النّصاب»^(٤).

ولا يخفى أنّ الصدقة في الروايتين أعم من الواجبة والمندوبة، إلا أن نقول في الأولى بالعطف التفسيري، ولا بأس بالإفتاء بحرمة إعطاء الصدقة المستحبة إذا كانت إعاتهم تقوية للباطل، والشاهد أمرهم عليهم السلام في بعض النصوص بإلقائها في البحر عند عدم وجدان فقراء الشيعة.

وكيف كان في هذه الأخبار كفاية للحكم المذكور، مضافاً إلى ما أفاده العلامة عليه السلام في «المنتهى»: «ولا يكفي الإسلام، بل لا بدّ من اعتقاد الإيمان،

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٢١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٤.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٥.

فلا يعطى غير الإمامي، ذهب إليه علماءنا أجمع، خلافاً للجمهور كافة واقتصروا على اسم الإسلام، لنا أن الإمامة من أركان الدين وأصوله، وقد علم ثبوته من النبي ﷺ ضرورة فالجاحد بها لا يكون مصدقاً للرسول ﷺ في جميع ما به فيكون كافراً فلا يستحق الزكاة، لأن الزكاة معونة وإرفاق فلا يعطى غير المؤمن لأنه محاد الله ولرسوله، والمعونة والإرفاق موادّة، فلا يجوز فعلها مع غير المؤمن لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ (١) «(٢)».

ومما ذكرنا من اشتراط الإيمان يصحّ الحكم بعدم جواز الإعطاء للكافر بالأولوية القطعية، حيث إن مقتضى الأدلة الدالة على عدم جواز الإعطاء للمسلم غير المؤمن والعارف لأمر الولاية عدم جواز إعطاءها للكافر بطريق أولى.

وأما تعميم الحكم بالنسبة إلى المستضعفين فلاقتضاء الإطلاق في النصوص المذكورة وغيرها، ولذلك قال في «المعتبر»: «وإذا لم يوجد المؤمن هل يصرف إلى غيرهم؟ فيه قولان: أشبههما أن زكاة المال لا تدفع إلى غير أهل الولاية» (٣).

وكذلك قال في «الجواهر»: «فمع عدم المؤمن وعدم مصرف آخر شرعي تحفظ إلى حال التمكن منه، ولا تعطى للمخالف بلا خلاف أجده، بل

(١) المجادلة ٥٨: ٢٢.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٣٦٠.

(٣) المعتبر ٢: ٥٨٠.

يمكن تحصيل الإجماع عليه لإطلاق الأدلة المنع وظهور جملة منها وصراحة آخر في ذلك»^(١).

وأما ما رواه في «الوسائل» نقلاً عن الشيخ باسناده عن يعقوب بن شعيب الحدّاد عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: الرجل منّا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها في إخوانه وأهل ولايته» قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم»، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: «يدفعها إلى من لا ينصب» قلت: فغيرهم؟ قال: «مالغيرهم إلاّ الحجر»^(٢).

وهكذا ما رواه في «دعائم الإسلام» عن جعفر بن محمد عليه السلام: «ولا يعطى من الزكاة إلاّ أهل الولاية من المؤمنين - إلى أن قال - قيل له: فإن لم يوجد مؤمن مستحق؟ قال: «يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون»^(٣) فهاتان الروايتان تدلّان على جواز الإعطاء للمستضعفين غير الناصبين مع وجدان أهل الولاية، والقاعدة تقتضي تقييد المطلقات والعمل بالخبرين (ولاسيّما خبر يعقوب حيث إنّه مروى بطريق معتبر، والمحقّق^(٤) والعلامة^(٥) عليهما السلام أشكلا في أبان بن عثمان لأنّه معدود من الناووسية إلاّ أنّه ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه) إلاّ أنّ الأصحاب

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٨١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٧.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٢٦٠.

(٤) المعتبر ٢: ٥٨٠.

(٥) رجال العلامة الحلّي: ٢١.

أعرضوا عن الخبرين لإفتائهم بمقتضى الاخبار المطلقة والتصريح بوجوب الحفظ إلى وجدان المحلّ، ولاسيما بملاحظة خبر الاوسي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «سمعت أبي عليه السلام يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل قال: إنني رجل من أهل الري ولي زكاة، فإلى من أدفعها؟ فقال: إينا فقال: أليس الصدقة محرّمة عليكم؟ فقال: بلى إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إينا، فقال: إنني لأعرف لها أحداً؟ فقال: فانتظرها سنة، فقال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين، ثم قال له: إن لم تصب لها أحداً فصرّها صرراً واطرحها في البحر، فإن الله عزوجلّ حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا»^(١) لا يمكن الحكم بجواز الدفع إلى المخالف حتى المستضعفين منهم، والله العالم.

قوله عليه السلام: إلا من سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة.

لما مرّ من الكلام في سهم المؤلّفة قلوبهم وأثمهم يستمالون بها إلى الإسلام ومعاونة المسلمين، وتصحيح عقائد ضعاف العقيدة منهم، وكذا ماورد «سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم الرقاب خاص»^(٢).

وأما سهم السبيل الله: فقد أفتى بجواز الصرف فيه في الجملة، ولعلّ المراد منه ما إذا كان الصرف لمصلحة المؤمنين إن صرف في غيرهم، فلا معارضة إذن بين القول بجواز الصرف في سبيل الله وبين مادّل على عدم

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥ ح ٨.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٠٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ١.

جواز الإعطاء لغير المؤمن، وأمّا لو قلنا بجواز الصرف في سبيل الله على نحو الإطلاق تمنعه النصوص المانعة بإطلاقها، فلذلك لا يجوز صرفها في المشاريع العامة والأبنية التي لا يعود نفعها إلى المؤمنين نعم يظهر من «الجواهر»^(١) جواز الصرف على نحو الإطلاق، مستنداً إلى ظهور الأدلة الدالة على اعتبار الإيمان بكونها في المستحقين بالذات لا ما كان مصرفه الجهات وإن رجعت إلى الذات في بعض الأوقات، كإعطاء أهل الخلاف لدفع شرهم عن المؤمنين ونحو ذلك مما هو في الحقيقة دفع للمؤمنين باعتبار وصول النفع إليهم، مع أنّ أدلة اعتبار الإيمان ظاهرة في كون ذلك شرطاً في الاستحقاق الشرعي والدفع لهؤلاء في نحو الفرض ليس لاستحقاقهم ذلك.

قوله ﷺ: ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكن.

ونسب هذا الحكم إلى المشهور في «الحدائق»^(٢) وفي «الجواهر» قال: «بلا خلاف أجده بل يمكن تحصيل الإجماع عليه»^(٣)، مستنداً إلى إطلاق أدلة المنع، وصراحة خبر إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام المتقدّم، ولكن الإشكال في تمامية الخبر سنداً ودلالة، لأنّها وإن أمكن حملها على المبالغة في حرمان غير المؤمن أو على تعليق المحال على المحال، كما عن «الوسائل»^(٤) وإلا أنّ الأمر بضياع المال لا يصدر عن ساحة المعصوم عليه السلام.

(١) جواهر الكلام ١٥: ٣٨٠.

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٢٠٦.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٣٨١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٤.

وأما الإطلاق فلا يستفاد منها وجود التحفظ إلا مقدّمة لتحصيل الواجب ومع اليأس عن الظفر بموارد الصرف فلا بأس بالقول بسقوط الفريضة لأنّه لا يمكن اعتبار الملكية أو الحقّ للمال مع عدم وجود من له الملك أو الحق، والله العالم.

مسألة ١: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين ومجانينهم من غير فرق بين الذكر والأنثى والخنثى، ولا بين المميّز وغيره إمّا بالتلميح بالدفع إلى وليّهم، وإمّا بالصّرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم وليّ شرعيّ من الأب والمجدّد والقيّم. أمّا الأطفال: فقد ادّعي فيه عدم الخلاف، بل الإجماع كما عن «المدارك»: «هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا وأكثر العامّة»^(١).

وفي «الجواهر»: «بلاخلاف أجده كما اعترف به بعضهم، بل في «المختلف»^(٢) و«الروضة»^(٣) و«المدارك» الإجماع عليه...»^(٤). مضافاً إلى دلالة أخبار كثيرة مستفيضة.

منها: صحيحة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة؟ قال: «نعم، حتّى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كان يعيشون إذا قطع ذلك عنهم»، فقلت: إنهم

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٤٠.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٢٠٩.

(٣) الروضة المهيبة ٢: ٥١.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٨٣.

لا يعرفون؟ قال: « يحفظ فيهم ميثمهم ويحبب إليهم دين أبيهم فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم، فإذا بلغوا وعدلوا إلى غيرهم فلا تعطوهم»^(١).

منها: رواية أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « ذرية الرجل المسلم إذا مات يعطون من الزكاة والفقرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا، فإذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا، وإن نصبوا لم يعطوا»^(٢).

منها: صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكّيه، وللملوك ولد صغير حرّ، أيجزي مولاه أن يعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال: « لا بأس به»^(٣) وغيرها من الروايات الدالة على جواز إعطائها بمطلق اليتيم والصغير، كرواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: « لا بأس»^(٤).

ففي هذه الأخبار غنى وكفاية للاستدلال بجواز دفع الزكاة إلى الأطفال والصغار من المؤمنين بحكم التبعية، والظاهر عدم الفرق بين الإعطاء من سهم الفقراء وغيره إذا اشتمله سائر العناوين كابن السبيل والغارم.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٦ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٥ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٦ ح ٣.

وأما المجانين: فلا بأس بالقول بشمول الإطلاقات الدالّة على جواز الإعطاء لمطلق الصغير للمجنون أيضاً، ولذلك جزم في «المدارك»^(١) بأنّه حكمه حكم الطفل، وفي «المستمسك»: «بلاخلاف ظاهر»^(٢) إلا أنّ «المستند» ناقش الجواز وقال: «إن ثبت الإجماع عليه، وإلا فمحل نظر لعدم كونه عارفاً»^(٣) فكأنّه أراد عدم صدق العارف على المجنون مع أنّ النصوص المتقدّمة اختص الجواز فيها بالعارف.

وأشكل عليه في «المستمسك» بدعوى انصراف الأدلّة إلى من كان موضوعاً للتكليف أعني: البالغ العاقل، وفي غيرهما يرجع إلى الإطلاق، ثمّ أورد على نفسه: بأنّ مقتضى ذلك جواز إعطاء مجانين غيرهم. إلا أنّ في «مستند العروة»^(٤) قال: بأنّ العارف تعبير كناية عن الشيعة في مقابل المخالفين، ولا إشكال في إلحاق مجانين الشيعة إليهم كما هو الحال في مجانين المخالفين أو غير المسلمين.

والظاهر تامة ما أفاده بقريظة النصوص الواردة في عدم جواز الدفع إلى غير المؤمن حيث ذكر فيها عدم جواز الدفع «إلا لأصحابك» بمعنى أنّ الاستفادة منها مانعية الكفر والنصب ولم يحرز ذلك في المجنون كما لا يحرز الإيمان والإسلام فيه نعم، إن استفدنا من الأدلّة اعتبار الإيمان واشتراطه كان

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٤٢.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٧٧.

(٣) مستند الشيعة ٩: ٣٠٣.

(٤) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٣٨.

للنظر في الإلحاق مجال .

قوله ﷺ: من غير فرق بين الذكر والأنثى والخنثى ولا بين المميز وغيره .

لإطلاق الأدلة كصحيحة أبي بصير وهكذا إطلاق معقد الإجماع .

قوله ﷺ: إمّا بالتملك بالدفع إلى وليهم وإمّا بالصرف عليهم .

ففي المقام يلزم البحث عن أمور:

الأوّل: في جواز التملك إلى الصبي أو الصغر فيه من باب الزكاة، فالظاهر أنّه لا إشكال فيه لعدم الدليل على المنع إذا قبضه الولي، فيصير ملكاً له كسائر أمواله وتحصل براءة ذمة الدافع بقبض الولي بمقتضى ولايته. أمّا الصرف فيه: فاشتراط إذن الولي في الصرف عليهم ممّا هو محلّ الكلام بين الأعلام؛ فذهب السيد الماتن ﷺ إلى الجواز مع عدم الولي، وبعضهم صرح بالجواز مع وجوده أيضاً، وبعضهم منع الجواز في كلتا صورتين وقال بوجوب الدفع إلى الولي أو الحاكم مع فقده، فعن المحقق الأردبيلي ﷺ: «والظاهر أنّه لو أطعمهم من الزكاة لا يحتاج إلى القابض والولي كما في الكفارة، بل يحسب ما أكلوه من الزكاة، ويمكن كون النية عند الوضع عندهم أو الوضع في الفم وعند الأخذ وعند المضغ وعند البلع، والظاهر أنّ قصد الزكاة عند ذلك يكفي»^(١).

وعن الشيخ الأعظم ﷺ: «تمّ إنّه هل يجوز للمالك صرف الزكاة للطفل

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٧٤.

ولو مع وجود الولي، كأن يطعمه في حال جوعه وإن لم يعلم بذلك أبوه؟
الظاهر عدم الجواز من سهم الفقراء لأن الظاهر من أدلة الصرف في هذا
الصنف هو تمليكهم إياه نعم، يجوز في سبيل الله ويحتمل الجواز من سهم
الفقراء، بدعوى أن الظاهر من تلك الأدلة استحقاتهم للزكاة لا تملكهم لها،
فالمقصود هو الإيصال»^(١).

وعن «الجواهر»: «... لا يخفى أن المراد من إعطاء الأطفال في النص
والفتوى الإيصال إليهم على الوجه الشرعي المعلوم بالنسبة إليهم، فإذا أراد
الدفع إليهم من سهم الفقراء مثلاً سلم بيد وليهم لأن الشارع سلب أفعالهم
وأقوالهم فلا يترتب ملك لهم على قبضهم، ومعلوم اعتبار الملك في هذا
السهم. واحتمال الاجتزاء به هنا تمسكاً بالإطلاق المزبور الذي لم يكن مساقاً
لذلك في غاية الضعف، كاحتمال عدم اعتبار الملك في هذا السهم تمسكاً
بإطلاق الأمر بالإيتاء الشامل للأمرين...»^(٢).

فالمتحصل: أنه إما نقول باشتراط التمليك في الزكاة المدفوع إلى
الفقير، بمعنى تمليكهم من ناحية الدافع شرط لجواز تصرفه فيها وبراءة ذمة
الدافع، وإما نقول بكفاية الصرف فيه.
فعلى الأول: فلا بد من إقباضها إلى الولي لأن الأطفال والصغار
قبضهم كلابض، فلا بد من تحقق القبض المعتبر الشرعي.

(١) كتاب الزكاة للشيخ الأعظم الأنصاري رحمته الله: ٣٢٢.

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٨٤.

وعلى الثاني: فما لم يتحقق القبض المذكور يبقى المال على ملك المالك فلا فائدة في الصرف فيهم، فعلى هذا يعتبر إذن الولي أو قبضه.

اشكل عليه^(١): بأن اشتراط التمليك في المقام بالدفع إلى خصوص الولي مما لا دليل عليه فإن حديث الرفع متكفل لرفع المؤاخدة المفروض تعميمها إلى المؤاخدة الدنيوية والأخروية بمقتضى القرائن المذكورة في محله فلامحالة يختص المرفوع بالحديث المذكور بما كان من قبيل الالتزامات والتعهدات ولا يشمل مثل التملك المجاني كالهبة أو الزكاة ونحو ذلك، إذ لا تعهد ولا التزام في البين، وبالنتيجة لا مؤاخدة لتكون مرفوعة عن الصبي بحديث الرفع، وبالجملة لا تدلّ الحديث حينئذٍ على عدم صحة تملك الطفل بدون إذن الولي.

وهذا يناسب امتنانية الحديث لأنّ القول بعدم ملكيته في أمثال الهبة المجانية لا يناسب الامتنانية كما لا يخفى، فلعله بما نقلناه واستظهرنا من حديث الرفع أشار المحقق الهمداني^(٢) بما ملخصه: إنّنا منعنا عدم حصول الملكية للطفل إلاّ بقبض الولي فإنّ ما دلّ على سلب أفعال الصبي وأقواله إنّما يدل عليه في عقود وإيقاعاته ونظائرها ممّا فيه إلزام والتزام بشيء على وجه يترتب على مخالفته مؤاخدة لا مطلق الأعمال، ولذا قوينا شرعية عباداته فكذا معاملاته التي لم يكن فيها إلزام والتزام بل مجرد اكتساب كحيازة المباحات وتناول الصدقات، وعليه لا يجوز سرقة ما حازه الصبي من

(١) المرتق (كتاب الزكاة) ٢: ٣٢٤.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٦٠١.

المباحات الأصلية ولا التصرف فيه وكذا الشأن فيما تناوله من وجوه الصدقات نعم، ليس للمالك الاجتزاء بالدفع إليه في تفرغ ذمته وأنها مضمونة على المالك حتى صرف في حاجته مراعاة بعدم إتلافها.

وكذلك اشكل^(١) بناءً على القول بأن الفقير أيضاً من موارد الصرف وعدم تسلّم كون الزكاة ملكاً لكلي الفقير، مستدلاً إلى لزوم وحدة السياق في جميع الأصناف الثمانية والمجعل في جميعها على سبيل الصرف، فعلى هذا يكون تمام العبرة في تفرغ الذمة بالوصول إلى الفقير صرفاً أو تملكاً، ولادليل على التخصيص بالتمليك نعم، قام الدليل على عدم ثبوت السلطنة للأطفال على التصرفات الاعتبارية من التمليك، فيلزم أن يكون بإذن الولي، وأمّا غير الاعتبارية فلا دليل على اعتبار إذن الولي في وقوعها، فلذلك لا إشكال في جواز الصرف على الأطفال من دون احتياج إلى إذن الولي، ولا سيما إن ذلك إحسان من الدافع، وما على المحسنين من سبيل، ففي الصرف لا وجه للحكم بلزوم الاستئذان من الولي مطلقاً، فالتفصيل المذكور في المتن ممّا لا وجه له، وهذا ممّا تدلّ عليه الإطلاقات المتقدمة، ولو كان الدفع إلى الولي أو الاستئذان منه شرطاً في المقام لكان على الإمام عليه السلام التنبيه عليه، ولو نوقش بأن مقتضى الآية الكريمة ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢) توقّف إعطاء المال للطفل على البلوغ وإيناس الرشد منه، فلذلك لا يجوز دفع المال إليه إلا بالقبض إلى وليه.

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٣٩.

(٢) النساء ٤: ٦.

نقول: إنَّ الظاهر منها أنَّ الإشكال المزبور ناظر إلى عدم جواز الإعطاء له بالاستقلال بحيث يصنع ويتصرّف فيه كيفما شاء بنفسه، وأمّا إذا علمنا بصره فيما تصرّف فيه وليّه فلا ينافي التملك .

ولا يخفى أنَّ صرف الزكاة فيه بإطعامه أو اكتسائه وغيرهما ممّا لا يكون مصداقاً لما نهى عنه في الآية الكريمة، فلذلك لا تدلّ الآية على عدم جواز الصرف فيه، بل لعلّ المستفاد من خبر يونس جواز صرف المزكّي بنفسه في الأيتام .

مسألة ٢: يجوز دفع الزكاة إلى السفينة تملكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنّه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التملك والصرف .

لأنّ الحجر عن التصرف لا ينافي الأخذ والتملك، فيجوز له القبول والقبض نعم هو بعد التملك ممنوع عن التصرف إلاّ بإذن الوليّ كباقي أمواله، فيجوز إعطاؤه من سهم الفقراء فيما إذا كان فقيراً، بناءً: على القول بأنّ هذا السهم أعم من التملك والصرف وحتىّ على القول بالملكية لأنّه يفترق عن الصبي والمجنون بتحقيق الملكية بأخذه وقبضه .

وأما من سهم سبيل الله: فمبني على القول بشمول العنوان المذكور لمطلق العمل القربي .